

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

المدرسة العليا للأساتذة بوهـران عمـور أحمد



اتفاقية بين
المدرسة العليا للأساتذة بوهـران عمـور أحمد
وجامعة وهران 1 أحمد بن بلة



تبرم هذه الاتفاقية ما بين :

المدرسة العليا للأساتذة بوهـران عمور أحمد ، الكائن مقرها بـ: 02 شارع الشهداء سنتوبار وهران
الممثلة من طرف السيد البروفيسور رحيل جلول مدير المدرسة.

من جهة،

و

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة الكائن مقرها ص ب 1524 المنور السانيا وهران الممثلة من طرف
السيد البروفيسور عبد المالك أمين مدير الجامعة.

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:



المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى توطين ملحقة المدرسة العليا للأساتذة بوهران لدى جامعة وهران 1 وتدعى في صلب النص "الملحقة".

كما تحدّد هذه الاتفاقية شروط استقبال طلبة الملحقة المسجلين لدى جامعة وهران 1.

المادة 2: يعتبر طلبة الملحقة الموطنة بجامعة وهران 1 طلبة تابعين للمدرسة العليا للأساتذة بوهران

المادة 3: تسير المدرسة العليا للأساتذة بوهران ملفات طلبة الملحقة المتعلقة بالتسجيلات وتسليم الوثائق البيداغوجية لاسيما منها بطاقة الطالب والشهادات المدرسية وكشوف النقاط وشهادة النجاح.

المادة 4: يخضع طلبة الملحقة لنفس نظام التكوين وشروط الالتحاق والبرنامج البيداغوجي وحجمه الساعي ولنفس نظام التقييم والتدرّج وقواعد الانضباط المعتمدة من طرف المدرسة العليا للأساتذة بوهران. مع اعتماد أساليب تعليمية حديثة، مثل التعليم المختلط أو استخدام التكنولوجيا الرقمية لتلبية الاحتياجات الجديدة في مجال التعليم.

المادة 5: يتحصل طلبة الملحقة الناجحين عند نهاية تكوينهم على شهادة تخرّج تمنحها المدرسة العليا للأساتذة بوهران

المادة 6: تلتزم جامعة وهران 1 بتوفير لطلبة الملحقة إطار مناسب للدراسة وتخصيص موارد بشرية كافية وملائمة للملحقة وكذا وضع تحت تصرفها الهياكل البيداغوجية المرافقة لعملية التكوين (قاعات، مدرجات، مخابر بيداغوجية، مكتبة، ووسائل رقمية).

المادة 7 : يُعيّن مدير جامعة وهران 1 مسؤولاً يكلف بتسيير الشؤون البيداغوجية للملحقة، ويساعده فريق بيداغوجي.

المادة 8: من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل طرف، تكلف بتقييم تنفيذ بنود الاتفاقية ومتابعة تقدّمها، ومعالجة مختلف الانشغالات واقتراح التعديلات الممكنة.

تجتمع اللجنة بصفة دورية على الأقل مرتين في السنة، كما تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9: تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة، ويمكن للطرفين تعديل مضمونها بموجب ملحق.

المادة 10: في حالة حدوث نزاع، يلجأ الطرفان للوساطة الداخلية وفي حالة فشل الوساطة يعرض النزاع على الوزارة الوصية.

المادة 11: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

المادة 12: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 جوان 2025

حرر بوهران في.....

عن المؤسسة الجامعية

وهران 1 أحمد بن بلة



مدير جامعة وهران
أحمد بن بلة
أمين عبد المهيمن

عن المدرسة العليا للأساتذة

بوهران عمور أحمد



السيد: رحمة
مدير المدرسة العليا
للأساتذة بوهران